

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

إذا وقع الصلح من دعوى الدار على دراهم وافترقا قبل قبض بدل الصلح لا ينتقض الصلح .
كذا في المحيط .

إذا كان لإنسان نخلة في ملكه فخرج سعفها إلى دار جاره فأراد الجار قطع السعف فصالحه رب
النخلة على دراهم مسماة على أن يترك النخلة فإن ذلك لا يجوز وإن وقع الصلح على القطع
فإن أعطى صاحب النخلة جاره دراهم ليقطع كان جائزا وأنه أعطى الجار دراهم لصاحب النخلة
ليقطع كان باطلا .

رجل اشترى دارا لها شفيح فصالح الشفيح على أن يعطي للشفيح دراهم مسماة ليسلم الشفيح
الشفعة بطلت الشفعة ولا يجب المال وإن كان أخذ المال رده على المشتري .
كذا في فتاوى قاضيخان .

ولو صالح المشتري مع الشفيح على أن أعطاه الدار وزاده الشفيح على الثمن شيئا معلوما
فهو جائز كذا في المبسوط .

وإن صالح على أن يأخذ نصف المشتري أو ثلثه أو ربعه على أن يسلم الشفعة في الباقي كان
جائزا فإن وجد هذا الاصطلاح منهما بعد تأكد حق الشفيح بطلب الموائبة وطلب الإشهاد فإنه
يصير آخذا للنصف بالشفعة حتى لا يتجدد فيما أخذ بالشفعة مرة أخرى ويصير مسلم الشفعة في
النصف حتى لو كان هذا الشفيح شريكا في المبيع أو في الطريق كان للجار أن يأخذ النصف
الذي لم يأخذه هذا الشفيح بالشفعة وإن كان هذا الاصطلاح قبل وجود الطلب من الشفيح فإنه
يصير آخذا للنصف بشراء مبتدأ ويتجدد فيما أخذ الشفعة .
هكذا في المحيط .

لو صالح المشتري الشفيح على أن يسلم الشفعة على بيت من الدار بحصته من الثمن فالصلح
باطل وحق الشفعة باطل وهذا إذا كان الصلح بعد تأكد حقه بالطلب فأما قبل الطلب بطلت
الشفعة .

كذا في محيط السرخسي .

إذا ادعى رجل شفعة في دار فصالحه المشتري على أن يسلم له دارا أخرى بدراهم مسماة على
أن يسلم له الشفعة فهذا فاسد لا يجوز .
كذا في المبسوط .

رجل قتل رجلا عمدا وقتل آخر خطأ ثم صالح أولياءهما على أكثر من ديتين فالصلح جائز
ولصاحب الخطأ الدية وما بقي فلصاحب العمد ولو صالح أولياءهما على ديتين أو أقل منهما

كان بينهما نصفين .

كذا في محيط السرخسي .

وبدل الصلح في دم العمدة جار مجرى المهر فكل جهالة تحملت في المهر تتحمل هنا وما يمنع صحة التسمية يمنع وجوبه في الصلح وعند فساد التسمية يسقط القود ويجب بدل النفس وهو الدية نحو أن يصلح على ثوب كما يجب مهر المثل في النكاح إلا أنهما يفترقان من وجه وهو أنه إذا تزوجها على خمر يجب مهر المثل .

ولو صالح عن دم العمدة على خمر لا يجب شيء كذا في الكافي .

وفي الخطأ تجب الدية .

كذا في الاختيار شرح المختار .

ولو صالحه بعفو عن دم على عفو عن دم آخر جاز كالخلع .

كذا في الاختيار .

جرح رجلاً عمداً فصالحه لا يخلو إما إن برء أو مات منها فإن صالحه من الجراحة أو من الضربة أو من الشجة أو من القطع أو من اليد أو من الجناية لا غير جاز الصلح إن برء بحيث بقي له أثر وإن برء بحيث لم يبق له أثر بطل الصلح فأما إذا مات من ذلك بطل الصلح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ووجب الدية خلافاً لهما وإن صالحه عن الأشياء الخمسة ومات يحدث منها فالصلح جائز إن مات منها وأما إذا برء منها ذكرها هنا أن الصلح جائز . وذكر في الوكالة لو أن رجلاً شج رجلاً موضحة فوكل إنساناً ليصالح عن الشجة وما يحدث منها إلى النفس فإن مات كان الصلح من النفس .

وإن برء يجب تسعة أعشار المال ونصف عشره